

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا حضانة لرقيق ولا فاسق .

قوله ولا حضانة لرقيق .

هذا المذهب مطلقا عليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به .

وقال في الفنون : لم يتعرضوا لأم الولد فلنا حضانة ولدها من سيدها وعليه نفقتها لعدم المانع وهو الاشتغال بزواج أو سيد .

قلت : فيعائى بها .

وقال ابن القيم C في الهدى : لا دليل على اشتراط الحرية .

وقد قال مالك C في حر له ولد من أمة هي أحق به إلا أن تباع فتنتقل فالأب أحق .

قال في الهدى : وهذا هو الصحيح لأحاديث منع التفريق .

قال : ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد كما في البيع سواء انتهى .

فعلى المذهب : لا حضانة لمن بعضه قن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما : قياس قول الإمام أحمد C يدخل في المهايأة .

فائدة : حضانة الرقيق لسيدة فإن كان بعض الرقيق المحضون حرا تهايا فيه سيده وقريبه

ذكر أبو بكر وتبعه من بعده .

قوله ولا فاسق .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

واختار ابن القيم C في الهدى : أن له الحضانة .

وقال : لا يعرف أن الشارع فرق لذلك وأقر الناس ولم يبينه بينا نا واضحا عاما ولا احتياط

الفاسق وشفقته على ولده